



محضر الجلسة الاستثنائية

المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019

عقد المجلس البلدي جلسة استثنائية يوم الاثنين 28 أكتوبر 2019 على الساعة السادسة مساءا بقصر البلدية بإشراف الدكتور محمد العياري رئيس البلدية وبحضور السيدات والسادة :

- 1- هيفاء الطرابلسي : المساعد الأول لرئيس البلدية
- 2- وداد الحناشي : المساعد الثاني لرئيس البلدية ورئيس لجنة شؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة .
- 3- عادل بوجمعة : المساعد الثالث لرئيس البلدية ورئيس لجنة الاستخلاص
- 4- محمد نوفل الساحلي : المساعد الرابع لرئيس البلدية
- 5- سعاد مرزوقي : رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف
- 6- نوفل عزيزي : رئيس لجنة النظافة والصحة والبيئة والإدارة وإسداء الخدمات
- 7- منية عميرة : رئيس لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم
- 8- رامي السويسي : رئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة
- 9- جلال كليلية : رئيس لجنة الإعلام والتواصل والتقييم والتعاون اللامركزي
- 10- سليم الورسيغني : رئيس اللجنة الخاصة بالقرية الحرفية
- 11- فرات الصحراوي : رئيس لجنة إعداد المخطط المروري
- 12- ابتسام بن عمر : رئيسة لجنة العلاقة مع مكونات المجتمع المدني
- 13- مجدي التليلي : مستشار بلدي
- 14- مروى المؤدب : مستشار بلدي
- 15- عفاف محرصية : مستشار بلدي
- 16- السيدة بوشيبية ماري فرانس : مستشار بلدي
- 17- خالد التومي : مستشار بلدي
- 18- وليد السهيلي : مستشار بلدي

وتغيب كل من :

السيد محمد الياس كشك رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية والديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة

السيدة إيمان بويحي : رئيس لجنة الشؤون القانونية والنزاعات ومتابعة الملك البلدي

السيد عادل الدعداع مستشار بلدي

السيد سمير المولهي مستشار بلدي

السيد كمال الغربي : القابض البلدي

كما حضر أشغال هذه الجلسة السادة والسيدات:

ناجية الزواغي : الكاتب العام بالنيابة

محمد الفاتح النفطي : كاهية مدير الادارة الفرعية الفنية

صفاء بلقاسم : رئيس مصلحة المالية والصفقات

رؤوف الدكمانى : رئيس مصلحة النزاعات والملك البلدي

عاهد السعيدى : رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية

محمد المرغني : الكاتب العام للنقابة الأساسية لأعوان وعملة بلدية حمام الأنف

حميد شريف متصرف الذي قام بتدوين المحضر

جدول الأعمال

1- تسوية وضعية العملة المتعاقدين

2- تسوية وضعية جهان بوغلاب وأميرة بن حسين

3- كراس شروط السوق الأسبوعية

4- تسويق حمام سيدي بوريقة ومقهى ظريفة والمحل رقم 1 بالمركب التجاري

5- تسوية وضعية سوق الخضر

6- مسائل مختلفة

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني افتتح الجلسة السيد رئيس البلدية مرحبا بالحاضرين ملاحظا أن المجلس البلدي يعقد هذا اليوم للنظر في جملة المواضيع المبينة بجدول الاعمال سالف الذكر وأحيلت الكلمة للسيد نوفل عزيزي رئيس لجنة النظافة والصحة والبيئة والإدارة وإسداء الخدمات

1- تسوية وضعية العملة المتعاقدين :

استعرض السيد نوفل عزيزي مذكرة تفسيرية تتعلق بطلب تسوية وضعية عدد 10 عملة متعاقدين وذلك بتغيير صيغة انتدابهم من متعاقدين إلى وقتيين وذلك عملا بأحكام الفصل 08 من الأمر عدد 291 لسنة 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم وعليه المعروض للتداول في هذه المسألة قصد المصادقة على إتمام الإجراءات الإدارية لهذه التسوية التي تنتهي قبل يوم 30 أكتوبر 2019.

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش والتداول صادق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على تسوية وضعية عدد 10 عملة متعاقدين السادة : رضا بوقديدة - عائشة خضراء - سعدية بوغانمي - محمد الزين - كمال الدلاحي - حسن الحنشي - خميس الحنشي - محمد غيضاوي - عامر عبد القادر - كلثوم المارغني , وذلك بتغيير صيغة انتدابهم إلى عملة وقتيين وفوضو لرئيس المجلس إتمام الإجراءات القانونية والإدارية في الغرض.

2- تسوية وضعية جيهان بوغلاب وأميرة بن حسين:

عرض السيد نوفل عزيزي مذكرة تفسيرية تدرج في إطار تسوية بعض الوضعيات الإدارية العالقة مبينا انه يوجد بالبلدية من يعمل بصفة مسترسلة وبدون انقطاع بالإدارة منذ سنة 2013 ويتم تأجيرهم على حساب الحضائر وحيث أنه يتوفر لدينا الاعتماد الكافي والشغور بقرار مجموع الأعوان فان المعروض على الجنب للتداول في تسوية وضعيتهم الإدارية عملا بما جاء بمنشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 2019/09/18 بانتدابهم بصفة استثنائية كأعوان وقتيين وذلك على النحو التالي :

* جيهان بوغلاب : عون وقتي لتشغل خطة تقني أول شاغرة بقرار مجموع الأعوان

(اختصاص هندسة مدنية)

* أميرة بن حسين : عون وقتي صنف " ب " لتشغل خطة كاتب تصرف شاغرة بقرار مجموع الأعوان

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش والتداول صادق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على تسوية وضعية السيدة جيهان بوغلاب والأنسة أميرة بن حسين وذلك بانتدابهما بصفة استثنائية كأعوان وقتيين كما هو مبين أعلاه وفوضوا لرئيس المجلس إتمام الإجراءات القانونية والإدارية في الغرض.

3- كراس شروط السوق الأسبوعية

استعرض السيد سليم الورسيغني مذكرة تفسيرية مفادها أنه تم مد كافة أعضاء المجلس البلدي عن طريق العنوان الالكتروني بنسخة من كراس الشروط المرجعي ومشروع عقد لزمة السوق الأسبوعية ونسخة من المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها داخل السوق الواردة علينا ضمن المنشور عدد 04 بتاريخ 2019/02/22 والمتعلق بالإطار المرجعي لاستلزام المعاليم المستوجبة بالأسواق للاطلاع عليه وإبداء الرأي، وحيث تم عرض الموضوع على أنظار المكتب البلدي بتاريخ 29 سبتمبر 2019 وتم الاتفاق على ما يلي:

- الصيغة المعتمدة: إعلان طلب عروض عن طريق الظروف المغلقة.

- السعر الافتتاحي قدره : 200 أد .

- خلاص معلوم 20 د لسحب كراس الشروط .

- خلاص ضمان قدره 20 أد يخصص لتغطية نفقات التنظيف والصيانة في صورة عدم التزام صاحب اللزمة بتعهداته يقع اقتطاع مبلغ قدره 500 د بعنوان خطية .

- إلغاء العنوان الخامس والعنوان السابع.

- بالنسبة للوثائق المطلوبة بالعرض الإداري إلغاء : النقطة عدد 02/عدد 07/عدد 11 .

والمعروض على سيادتكم كراس الشروط المحين للاطلاع والمصادقة عليه، مع العلم أنه يمكن استلزام السوق الأسبوعية لأكثر من سنة ولا تتجاوز الخمس سنوات على أقصى تقدير مع حساب زيادة سنوية على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق كحد أدنى .

كراس الشروط المتعلق بالتصرف في السوق الأسبوعية لبلدية حمام الأنف

عن طريق اللزمة

الفصل 01 : لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات و مرافق عمومية عصرية، قرر المجلس البلدي لبلدية حمام الأنف خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019 للمصادقة على كراس شروط لزمة السوق الأسبوعية لسنة 2020 .

الفصل 02 : يمكن أن تسند لزمة استغلال السوق الأسبوعية بحمام الأنف إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد .

الفصل 03 : تحتوي السوق الأسبوعية خاصة على :

- على مواقع مخصصة لبيع المنتوجات .

- مأوى سيارات .

- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف .

- ممرات للمترجلين ورواد السوق والمتساكنين .

شروط منح اللزمة

الفصل 04 : تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة الظروف المغلقة .

الفصل 05 : لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة إذا لم يستظهر بالوثائق التالية : يقدم العرض في ظرفين مختومين

1/- الطرف الأول : العرض الإداري : ويحتوي على :

1- الاستمارة المعدة للغرض من طرف البلدية بها إمضاء المستلزم معرف به مدعمة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

2- كراس الشروط ممضى من طرف العارض.

3- شهادة في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

4- نظير من بطاقة التعريف الجبائية طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

5- شهادة في الوضعية الجبائية للمترشح.

6- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.

7- وصل من السيد القابض البلدي في دفع مبلغ الضمان الوقتي يساوي 10٪ من السعر الافتتاحي بمبلغ قدره عشرون ألف دينار (20 أ.د).

ويمكن للمترشح أن يطلب كتابيا معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى البلدية .

2/- الطرف الثاني : العرض المالي : يتضمن العرض المالي المقترح من قبل العارض .

يوضع الطرفان المختومان المتضمنان للعروض الإدارية والمالية في ظرف ثالث يكون مختوما أيضا ولا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بالسوق الأسبوعية لسنة 2020 " .

ترسل ظروف العارض بالبريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط البلدية مقابل وصل إثبات، على العنوان التالي مقر بلدية حمام شارع الجمهورية حمام الأنف 2050 ، ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.

الفصل 06 : يبقى العارض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 07 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية :

1- تقديم جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

2- أوفر عرضا مقترح.

الفصل 08 : تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال السوق الأسبوعية بمدينة حمام الأنف ، في حالة رفض العروض المقدمة تعلن البلدية أن طلب العروض غير مثمر بقرار مغل ولا

يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب تعويض وهذا الإجراء لا يشمل الضمان الوفاي الذي يرجع كاملا للعارضين .

الفصل 09 : عند الموافقة على أحد العروض المقدمة تقوم البلدية بدعوة صاحب اللزمة لـ :

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض البلدي محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .
- خلاص مبلغ قدره ثلاثون ألف دينار (30 أد) بعنوان تنظيف السوق ومحيطه من قبل البلدية
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل.

- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف، وتحمل جميع مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة .

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له إنذار بالدفع بواسطة رسالة مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات .

وإذا لم يقوم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقوم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة .

الفصل 11 : صاحب اللزمة مطالب بدفع الأداء البلدي على القيمة المضافة (19 %) في نفس الآجال المحددة

لخلاص المبلغ الجملي للزمة أو الأقساط في حالة الخلاص على أقساط وذلك تطبيقا لأحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 .

ويتم إخضاع مبلغ اللزمة إلى الأداء على القيمة المضافة على أساس قاعدة تساوي 25% من مبلغ اللزمة بالنسبة إلى استغلال لزمات الأسواق العمومية .

استغلال السوق

الفصل 12 : تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ .

الفصل 13 : يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل البلدية .

الفصل 14 : تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة .

تنتصب السوق بالأماكن التي تحددها البلدية وفقا للمثال الموقعي المصاحب لهذا الكراس والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

حدد مكان انتصاب السوق الأسبوعية بالمواقع التالية:

- نهج الكاف

- نهج جندوبة

- نهج الشهيد حسن بن صالح

- نهج نابل

- نهج صفاقس

ويحجر الانتصاب بنهج سليانة ونهج الشهيد علي بن محمد الشريف، كما يحجر الانتصاب بالزنقة التي تفتح على نهج زين العابدين محجوب.

ويلتزم المستلزم بعدم الانتصاب على امتداد 15 متر من الطريق الوطنية رقم 1 مع تركيز حواجز مثبتة على مسافة مترين انطلاقا من حواشي الرصيف وكذلك ترك مسافة مترين تفصل بين المنازل ونقاط الانتصاب ، كما أنه مجبر على احترام مواقع السوق وتعريف التجار بالأماكن المذكورة أعلاه وإلا تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها.

ويحجر تحجيرا باتا الانتصاب خارج فضاء السوق ولا يمكن القيام بعمليات البيع لأي نوع من أنواع المنتوجات إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض .

الفصل 15 : يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومأوي للسيارات والشاحنات، وأماكن لوضع الفضلات التي يم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل البلدية ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير

الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه .

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم .

الفصل 16 : يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق .

- توفير زي مميز و شارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم .

- العناية بالبيئة و سلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه .

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة :

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم .

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق .

- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسييره .

الفصل 18 : حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي: من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساءا وذلك كل يوم سبت من كل أسبوع .

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، و لا يمكن لصاحب اللزمة تغيير العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من البلدية و ذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه و بصفة استثنائية و بعد ترخيص كتابي مسبق من البلدية ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق و المناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والتجديد والأدوات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين...).

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخيص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة للبلدية تهدف لتحسين استغلال السوق و تتولى البلدية دراسة هذه المقترحات و لها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23 : يمكن للبلدية أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق و المعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين و مدهم بالوثائق و المعطيات المطلوبة و يعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

شروط الاستغلال و أشغال البناء و الصيانة و التجديد

الفصل 24 : يتعين في خصوص كل عملية بناء و صيانة و تجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من البلدية، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 25 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال الصيانة المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

*رسم المواقع .

*صيانة و حسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات و تصريف المياه المستعملة.

*صيانة معدات الإضاءة و السلامة بالسوق و بمحيطه.

*صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل .

*وضع اللافتات واتجاهات السير داخل السوق .

*تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به .

*استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

*توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

الفصل 26 : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 25 ، يمكن للبلدية بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الاخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

و في صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح و الصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 27 : يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية و كل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ .

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث:

*سلامة الأجسام و نظافتها.

* ارتداء زي نظيف خاص بالعمل.

* عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

المسؤولية

الفصل 29 : يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال، ولا تتحمل البلدية إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الضمانات-الفسخ-النزاعات

الفصل 30 : يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض البلدية دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من البلدية بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 31 : يمكن للبلدية في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب البلدية بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحددة أعلاه، يمكن للبلدية حجز الضمان الوتقي وإسناد اللزمة للعارض الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 32: يبغي الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، و لا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 33: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 34: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ البلدية إحدى الإجراءات التالية:

أ/- فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

و يعد من قبيل الإخلال الجوهري:

*التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.

*ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة و البيئة.

*الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة .

*إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة البلدية.

*استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.

*عدم احترام الأماكن المخصصة للانتصاب.

*استخلاص معالم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط حق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به .

ب/- استرجاع اللزمة: بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلفة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

*مخالفة مقتضيات كراس الشروط .

* مخالفة أحكام عقد اللزمة تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.

* إفلاس صاحب اللزمة.

* التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، تحل البلدية محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج- / بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا: إلا إذا رأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم و بعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل 35 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش والتداول قرر أعضاء المجلس البلدي الاستغناء عن بعض الفصول لعدم فاعليتها وإدخال بعض التحويرات واعتماد كراس الشروط سالف الذكر في صيغتها الجديدة هي النسخة النهائية والمصادقة على هذا الأساس وفوضوا لرئيس المجلس إتمام الإجراءات القانونية والإدارية في الغرض على أن يتم التعاقد مع العارض لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

4- تسويق حمام سيدي بوريقة ومقهى ظريفة والمحل رقم 1 بالمركب التجاري

* الموضوع : حول تسويق الحمام المعدني سيدي بوريقة حمام الأنف

حيث تم الإعلان في ثلاث مناسبات عن طلب عروض لتسويق الأصل التجاري لحمام سيدي بوريقة كانت نتيجتها سلبية

فتولت بلدية حمام الأنف يوم 29 جويلية 2019 الإعلان للعموم لتسويق الأصل التجاري للحمام المعدني سيدي بوريقة حمام الأنف تم تعليقه ببهو البلدية و قد وردت على البلدية 05 مطالب في ظروف مغلقة و عليه قامت لجنة التثبيت بفتح المطالب و بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 30 أوت 2019 تم إسناد تسويق الأصل التجاري للحمام المعدني سيدي بوريقة حمام الأنف لأفضل عرض و المتمثل في 80.000.000 دينار لشركة الخياطي للخدمات و ذلك حسب مطلبه المضمن لدى مكتب الضبط بتاريخ 15 أوت 2019 تحت عدد 4509 و بناء على ذلك تم تمكينه من عقد تسويق الأصل التجاري للحمام المعدني سيدي بوريقة مع منحه مدة إمهـال قدرها 04 أشهر تحتسب من تاريخ بداية العقد و ذلك لإتمام الإصلاحات الضرورية لحمام الرجال

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش والتداول قرر أعضاء المجلس البلدي بالاجماع الموافقة على تسويق الحمام المعدني سيدي بوريقة وفوضوا لرئيس المجلس صلاحيات اتمام الاجراءات الادارية والقانونية مع التوصية بضرورة مد المجلس مستقبلا بمذكرة تفسيرية من رئيسة لجنة الشؤون القانونية والنزاعات والملك البلدي.

الموضوع : حول تسويق مقهى ظريفة

حيث تم الإعلان في خمسة مناسبات عن بنة عمومية بالإشهار و المزااد العلني لتسويغ الأصل التجاري لمقهى "ظريفة" كانت نتيجتها سلبية

وحيث تقدم السيد منذر الزواري بمطلب بتاريخ 02 جويلية 2019 يرغب من خلاله كراء المحل الكائن بحي الكازينو و المعروف بمقهى "ظريفة/روتانا" و إقترح صاحب المطلب مبلغ قدره ألف دينار كمعين كراء شهري على أن تمكنه الإدارة البلدية من مهلة زمنية يعفى فيها من دفع معينات الكراء تتناسب مع مدة الإصلاحات المستوجبة لإتمام أشغال التهيئة و الصيانة

و قد تم عرض الملف على أنظار المكتب البلدي المنعقد في 12 جويلية 2019 و المكتب البلدي المنعقد في 29 سبتمبر 2019 و الدورة العادية للمجلس البلدي المنعقد في 14 جويلية 2019 و تمت الموافقة في الغرض نظرا لما يتطلبه تهيئة العقار من صيانة كما تمت الموافقة على تمكينه من مدة إمهال قدرها ستة أشهر

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش والتداول قرر أعضاء المجلس البلدي تأجيل النظر في تسويغ مقهى ظريفة الى حين عرض الموضوع مجددا في شكل مذكرة تفسيرية كما تقرر أيضا عرض كل المسائل التي تتعلق بالملك البلدي مدعمة بالسندات القانونية ضمانا للمصادقة عليها

الموضوع : حول طلب تسويغ المحل عدد 01 بالمركب التجاري بالسوق البلدي

قامت بلدية حمام الأنف بـ03 إعلانات عن بنة عمومية بالإشهار و المزااد العلني لتسويغ الأصل التجاري للمحل عدد 01 بالمركب التجاري بحمام الأنف كانت جميعها سلبية وحيث تقدم السيد محمد سليم التجوري بمطلب بتاريخ 02 سبتمبر 2019 تحت عدد 4794 يرغب من خلاله تسويغ الأصل التجاري للمحل عدد 01 بالمركب التجاري بحمام الأنف بمعين كراء شهري قدره 350.000 دينار مع التزامه بتسديد الديون المتخلدة بالمحل و المقدرة بـ 16.450.210 علما أن البلدية قامت برفع قضية أصلية في أداء مال للمبلغ المذكور ضد للمتسوغ السابق و في 19 سبتمبر 2019 تم عرض الملف على أنظار المكتب البلدي الذي أبدى موافقته على تسويغ الأصل التجاري للمحل المذكور بمعين كراء شهري قدره 350 دينار دون تحميل المتسوغ الدين المتخلد بالمحل نظرا لأنه في طور التقاضي

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش والتداول صادق أعضاء المجلس البلدي بالاجماع على تسويغ المحل عدد 01 بالمركب التجاري بالسوق البلدي وفوض لرئيسه إتمام الإجراءات القانونية والإدارية في الغرض.

5- تسوية وضعية سوق الخضر

تولى السيد سليم الورسيغني استعراض مذكرة تفسيرية بخصوص تسوية وضعية سوق الخضر حيث أشار أنه على اثر تقرير محكمة المحاسبات حول الديون المتخلدة بذمة المتسوغين لنقاط البيع داخل سوق الخضر التي بلغت 256.984.656 إلى موفى سبتمبر 2018 وعلى اثر الانتصاب الفوضوي أمام مدخل السوق وتوسع نشاط المغازة العامة الذي اثر سلبا على الدورة الاقتصادية تم اقتراح الإجراءات التالية :

* إسناد رخص استغلال وقتية بها معلوم الكراء الذي حدد من طرف الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإيقاف تثقيل العقود القديمة بالقباضة البلدية إلى غاية شهر ماي 2019 واستخلاص معين الكراء عن طريق أذن الاستخلاص الوقتية على الفصل 2101 مداخل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية على غرار ما تم بالنسبة لسوق السمك.

* إبرام التزامات بجدولة الديون المتخلدة بالذمة بداية من شهر جوان 2019 بمبلغ قدره (50 د) بالإضافة إلى معلوم الكراء الذي حدد من طرف الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مع المساهمة بمبلغ قدره (15 د) كمعلوم استهلاك ماء وكهرباء

* فسخ جميع العقود والرخص القديمة لنقاط البيع

* سحب الرخص بالنسبة للمتسوغين المتوفين والمتسوغين الذين لم يتصلوا بالإدارة لاستكمال الإجراءات

* إسناد رخص في النقاط الشاغرة حسب تاريخ ورود المطالب بمكتب الضبط

* مراسلة السيد القابض البلدي لتحيين المعلومات والعمل بالإجراءات الجديدة

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش والتداول تمت المصادقة من طرف أعضاء المجلس البلدي على التمشي المذكور

6- مسائل مختلفة

رزمة اعداد برنامج الاستثمار التشاركي لسنة 2020:

استعرض الدكتور محمد العياري على السادة أعضاء المجلس البلدي رزمة اعداد برنامج الاستثمار التشاركي لسنة 2020 على النحو التالي :

المراحل	التاريخ المبرمج	تاريخ الإنجاز
الأعمال التحضيرية		
تكوين خلية	2019/10/12	
لقاء عمل مع منظمات المجتمع المدني المحلي	2019/10/14	
لقاء تحسيس لفائدة كافة إطارات وأعوان البلدية	2019/10/17	
تقسيم المنطقة البلدية إلى مناطق إثر جلسة عمل مع لجنة الأشغال والخلية	2019/10/23	
إعداد خطة اتصالية للبرنامج بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والشروع في تنفيذها	2019/10/14	
التشخيص الفني والمالي		
إجراء التشخيص الفني (بنية أساسية وتجهيزات جماعية)	2019/10/28	
إجراء التشخيص المالي	2019/10/28	
عقد جلسة/جلسات مع مختلف المتدخلين للحصول على المعطيات الخاصة ببرامجهم	2019/10/28	
نشر نتائج التشخيص الفني والمالي على موقع وab البلدية وتعليقه بمقرها	2019/10/29	
إجراء جلسة للمجلس البلدي للإطلاع على نتائج التشخيص وتوزيع موارد القرب على المناطق	2019/11/04	
الجلسة التشاركية الأولى	2019/11/17	
انعقاد الجلسة العامة الأولى 07 أيام على الأقل بعد نشر نتائج التشخيص الفني والمالي	2019/11/08	
جلسات المناطق من 2019/11/18 إلى 2019/11/24	من 2019/11/18 إلى 2019/11/24	
جلسة المنطقة الأولى		
جلسة المنطقة الثانية		
جلسة المنطقة الثالثة		
جلسة المنطقة الرابعة		
جلسة المنطقة الخامسة		
الجلسة العامة التشاركية الثانية	2019/11/30	
نشر برنامج الاستثمار السنوي 2020 على موقع وab البلدية وتعليقه بمقرها	2019/12/02	
اجتماع المجلس البلدي للمصادقة على برنامج الاستثمار السنوي لسنة 2020	2019/12/08	

الموارد البشرية المرافقة لحسن تنفيذ المسار التشاركي لسنة 2020

الخطبة	الاسم واللقب والصفة	مركز العمل الأصلي
الميسر	مروان عبيد	صندوق القروض ودعم الجماعات المحلية
المرافق الفني	قدور عمار	صندوق القروض ودعم الجماعات المحلية
المرافق المالي	منجي سعيداني	بلدية بومهل البساتين

وسيتّم غدا 29 أكتوبر 2019 نشر التشخيص الفني على موقع الواب الخاص بالبلدية

المعاهدة العالمية لرؤساء البلديات من أجل المناخ والطاقة : استعرض السيد محمد نوفل الساحلي المساعد الرابع لرئيس البلدية مذكرة حول انخراط بلدية حمام الأنف بالمعاهدة العالمية لرؤساء البلدية من أجل المناخ والطاقة , حيث قامت بلدية حمام الأنف بإعداد إستراتيجية محلية في مجال المناخ والطاقة وذلك بهدف الضغط على الكلفة الطاقية وتحسين مستوى الخدمات المسداة للمتساكنين وكذلك تأهيل الإدارة البلدية من خلال الاعتماد على المعايير والتكوين إضافة إلى تعزيز القدرة على تعبئة الموارد على المستوى الوطني والدولي .

ولبلورة الإستراتيجية المحلية في مجال المناخ والطاقة قامت بلدية حمام الأنف ب : الانخراط في عملية التدقيق الطاقى التي تعهدت بانجازه وتمويله الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة () في إطار برنامج " تحالف البلديات من أجل الانتقال الطاقى "

المشاركة في الدعوة للترشح التي قامت بفتحها الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة لاختيار 7 بلديات نموذجية ووفق معايير فنية تم ضبطها في الغرض في إطار برنامج " تحالف البلديات من أجل الانتقال الطاقى "

كما نفيدكم أن بلدية حمام الأنف تحصلت على الرتبة الثانية بمجموع 74 نقطة بعد بلدية بنزرت بـ 75 نقطة

وتم اختيار 22 بلدية فقط من بينها بلدية حمام الأنف من مجموع 350 بلدية للتمتع بالمساندة الفنية التي يقدمها برنامج " العمل من أجل المناخ " الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الطاقى وقدرة بلديات منطقة جنوب المتوسط على الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون وقادر على التكيف

وحتى تتمكن بلدية حمام الأنف من التمتع بتدخلات ومزايا هذا البرنامج وخاصة منها برنامج " العمل من أجل المناخ فهي مدعوة للانخراط في المعاهدة العالمية لرؤساء البلديات من أجل المناخ والطاقة

قرار المجلس البلدى

بعد النقاش والتداول وافق أعضاء المجلس البلدى بالإجماع على انخراط بلدية حمام الأنف بالمعاهدة العالمية من أجل المناخ والطاقة وفوض لرئيسه إمضاء الاتفاقية وإتمام الإجراءات القانونية والإدارية في الغرض

مطعم عروس البحر : أوضح السيد سليم الورسيغني أنه ورد على البلدية عرضان لتسويق مطعم عروس البحر

العرض الأول : السيد حسام الطرابلسي عن شركة الكازينو بتاريخ 27 سبتمبر 2019 مضمن بمكتب الضبط المركزي للبلدية تحت عدد 5326 وقد تم فتح المطلب من قبل لجنة التثبيت بتاريخ 02 أكتوبر 2019 حيث يرغب المعنى بالامر من تسويق العقار لمدة 25 سنة مع فترة امهال عشر سنوات قصد انجاز مشروع متكامل والقيام باصلاحات تتماشى وحجم المبالغ التي سيستثمرها وبداية من السنة الحادية عشرة يدفع كراء سنوي قدره 50 أدينار

العرض الثاني : يطلب تسويق مطعم عروس البحر مع امهاله مدة سنة واحدة من اجل القيام ببعض الاصلاحات والتحسينات ثم يدفع ما قيمته 5 أد شهريا

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش والتداول أوصى أعضاء المجلس البلدي بالإجماع بعرض الموضوع على مكتب دراسات لتقييم المقترح مع تمكيننا من دراسة جدوى

وفي حدود الساعة التاسعة ليلا رفعت الجلسة

رئيس البلدية

د محمد العياري

